﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦﴾ [الإسراء: 26]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الانتقالُ من خصوص الوالدين إلى عُموم القرابة

بعدَ التَّوصية بأصول الإنسانِ، وهما الوالدان، انتقلَ إلى التّوصية بفروع الوالدين، وهُمُ الأقاربُ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾، فوصّى بغير الوالدين مِنَ الأقارب بعدَ أن توسَّعَ بالتّوصيةِ بالوالدين، كما أوصى بالمِسكين وابنِ السّبيلِ بعدَ التّوصيةِ باستصحاب الرّحمةِ في حقِّ الوالدين؛ لأنَّ الرَحمةَ هي أصلُ الإحسان، فالانتِقالُ هو من خصوص الوالدين إلى عُموم الأقاربِ، ومن خصوص الرّحمةِ بهما إلى عُمومِها بجميع النّاس.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾: جذرُ الكلمة هو (قرب)؛ والقُربُ والبعدُ يتقابلان، يُقالُ: قَرُبتُ منه أَقرُبُ، ويُستعمَلُ ذلك في المكان، وفي الزّمان، وفي النّسبة، وفي الحُظوة، والرّعايةِ، والقُدرةِ، وقد كَثُرَ استعمالُه في القرآن عنِ النّسبةِ نحو: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النّساء: 8]، وقال: ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ [النّساء: 7]، وقال: ﴿وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ﴾ [فاطر: 18]، وقال: ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: 41]، وقال: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النّساء: 36]، وقال: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥﴾ [البلد: 15][1].

2) ﴿حَقَّهُۥ﴾: جذرُ الكلمة هو (حقّ)؛ أصلُ الحَقِّ: المُطابَقةُ والموافَقةُ[2]، فالحقُّ نقيضُ الباطلِ[3]، وحقَّ الشّيء وجبَ، قال تعالى:

(1) الرّاغب، المفردات: (قرب).
(2) الرّاغب، المفردات: (حق).
(3) ابن فارس، مجمل اللّغة: (بذر).

﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الزّمر: 71]؛ أي: وَجَبَت[1]، وهو يدلُّ على إحكام الشّيءِ وصحّته، وفي الآية: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾، فإنْ كانوا فقراءَ عاجزينَ عنِ الكسب، وكان الرّجلُ موسِرًا، فعليه أن يُنفِقَ عليهم مع اختلاف آراءِ الفقهاءِ في تفاصيلِ ذلك[2].

3) ﴿تُبَذِّرْ﴾: جذرُ الكلمة هو (بذر)؛ التّبذيرُ: التّفريقُ[3]، وأصلُهُ إلقاءُ البذرِ وطرحهُ، فاستُعيرَ لكُلِّ مُضَيّعٍ لِماله، فتبذيرُ البَذرِ: تَضييعٌ في الظّاهرِ لِمَن لم يَعرِفْ مآلَ ما يُلقيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[4]، بذرَ: بذرتُ البذرَ، وبذرتُ المالَ[5]، قال ابنُ مسعود وهو إنفاقُ المالِ في غير حقِّه، واستدلَّ به مَن قالَ: إنّ صَرفَ المالِ في وجوه الخيرِ ليس تبذيرًا[6].

❁ المَعْنى الإجماليُّ:

أوامرُ مُوجَزَةٌ في إعطاء الحقوقِ لأهلِها، ماليّة وغيرها

تُرشدُ الآيةُ المُخاطَبَ إلى النَّفقة على أقاربِه أصحابِ الحقوقِ الثّابتةِ لهم مِنَ البرِّ، وصلةِ الرّحم، والمُعاونةِ، والزّيارةِ، وحُسنِ المُعاشرةِ، والوقوفِ إلى جانبِهم في السَّراءِ والضَّرّاءِ، ونحو ذلك ممّا توجِبُه إرشاداتُ الشّرع الكريم، وتُرشدُ كذلك إلى إعطاء المسكينِ وابنِ السّبيلِ حقوقَهُما الّتي شرعَها اللّهُ تعالى لهما، مِنَ الإحسان إليهما، ومعاونتِهما على ما يَسدُّ حاجتَهُما، وقولُه سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ نهيٌ عن وضع المالِ في غير مَوضِعِه الّذي شرعَه اللّهُ تعالى، وهو مَأخوذٌ من تفريقِ البذرِ وإلقائِه في الأرض، كيفما كان، من غير تَعهُّدٍ لمَواقِعِه، ثمّ استُعيرَ لتضييع المالِ في غير وجوهِه[7]،

(1) ابن فارس، مجمل اللّغة: (حق).
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/ 661.
(3) الرّاغب، المفردات، وابن فارس، مجمل اللّغة: (بذر).
(4) الرّاغب، المفردات: (بذر).
(5) ابن فارس، مجمل اللّغة: (بذر).
(6) السّيوطيّ، الإكليل، ص: 167.
(7) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 8/ 333.

قال مُجاهد: لو أنفقَ إنسانٌ مالَه كلَّه في الحقّ لم يكُنْ مُبذِّرًا، ولو أنفقَ مُدًّا في غير حقِّه كان تبذيرًا.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

معنى الواو ودلالتُها:

حـقُّ القـريـب يأتي من حقوق الوالدين

الواو في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وصلَت بين جُملتين إنشائيّتين بينَهما في المعنى كما بين الخاصِّ والعامِّ، وذلك بعد أن أمرَ ﷻ بالإحسان بالوالدين اللّذين هما مَنشأُ القرابةِ إلى غير ذلك ممّا لا يُحصى[1]، ولمّا حثّ على الإحسان إليهما بالخُصوص عمَّ بالأمر به لكُلِّ ذي رحمٍ وغيرِه، فقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ من جهة الأبِ أو الأمِّ، وإنْ بَعُدَ[2].

غرضُ التّعبير بأسلوب الأمر:

إيـتـاءُ ذوي الـقـربـى قـائـمٌ عـلـى الـفـضـل والإحسان

الإيتاءُ: الإعطاءُ، وهو حقيقةٌ في إعطاء الأشياءِ، ومجازٌ شائعٌ في التّمكينِ مِنَ الأمور المَعنويّةِ كحُسن المُعاملةِ والنّصرةِ، وإطلاقُ الإيتاءِ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ صالحٌ للمَعنيين، كما هي طريقةُ القرآن في توفير المَعاني وإيجازِ الألفاظ[3]، وقد خَرَجَ الأمرُ هنا إلى معنى الوجوبِ لارتباطِه بذي القُربى من جهة الوالدين، فوَجَبَ أمرُ البِرِّ بهم والإحسانِ إليهم من جهة وجوبِ الأمرِ بالإحسان إلى الوالدين، وتفاصيلُ وجوبِ ذلك مَوضِعُه كتب الفروع، وجمالُه قائمٌ على الفضل والإحسان، لا العدلِ والميزان.

سرُّ استعمال تركيب ﴿ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾:

الإشـارةُ إلى صحبة القرابة بـعـدَ صحبة الوالدين

التّعريفُ في ﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ تعريفُ الجنس؛ أي: القُربى منكَ، وهو الّذي يعبِّرُ عنه بأنّ (ال) عِوَضٌ عنِ المُضاف إليه المَحذوفِ؛

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 8/ 4.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 4/ 376.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 76.

والتّقديرُ: أقاربك، وقد آثرَ صيغةَ ﴿ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ على (القريب) مع أنّ هذه الأخيرةَ مناسبةٌ لِما بعدَها ﴿وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾، وذلك لفائدة بيانِ الصّلةِ مع الوالدين، وتقديمِ حقّهِ على غيرِه ممّن ذُكِروا في الآية، والعنايةِ بالأقرَبِ فالأقرَب، فليس كلُّهم سواءً في الوصيّةِ وحقِّ الاعتناء، فإنَّ ذِكرَ ﴿ذَا﴾ يدلُّ على صحبة القَرابةِ، المُشيرةِ إلى صُحبة الوالدين.

معنى الإضافة في ﴿حَقَّهُۥ﴾ ودلالتُها:

قد جَعَلَ اللهُ حقًّا لذي القُربى، قد اختصَّهُم به

فائدةُ إضافة (حقّ) إلى ضمير الغَيبة إسنادُ الحقِّ إلى ذي القُربى، ويمكنُ أن تكونَ الإضافةُ بمعنى اللّام على صفة التّمليكِ؛ بمعنى: هو حقٌّ لذي القُربى، أو هو لاختصاص الحقِّ بهما في رعايتِهما وإيتائِهما ممّا يَحتاجون، ولا خَفاءَ بأنَّ صِلَةَ ذَوي القُربى واجِبةٌ على الإطلاق، ولا يتعيّنُ أن تكونَ الصّلةُ بالمال، ويحتملُ أن تكونَ خاصَّةً بالنّبيِّ ﷺ؛ لقرابَتِه، وبمَنْ قامَ مَقامَ النّبيِّ ﷺ، ويكونَ المرادُ بهذه الآية ما فُرِضَ لهم مِنَ الغَنيمةِ والفَيءِ؛ فإنّ الحقَّ المُختَصَّ بذوي القُربى مُختَصٌّ بهما، ويحتملُ أن تكونَ عامَّةً في المُؤمنين، وأنَّ الخطابَ معه خِطابٌ لأمَّتِه[1].

نكتةُ ترتيب المَذكورين بالإحسان إليهم:

التّرتيبُ بحسب الأقرب فالأبعد على طريق التَّدلّي

جاءَ ترتيبُ المَذكورين ابتداءً بالأقارب، باعتبارِهِمُ الألصقَ بالمُخاطَب، وانتهاءً بابن السّبيلِ باعتباره الأبعدَ عنِ المُخاطَب، ووسَّطَ بينَهما المسكينَ ليشمَلَ اليتيمَ المُحتاجَ والفقيرَ المُدقَعَ ممّن يُجاورُ في المجتمع، فشملَتِ الجملةُ الأصنافَ الثّلاثةَ، على التَّدلّي في ترتيب أصحابِ الحقوقِ، بحيث يشمَلُ الجميعَ الأقربَ فالأبعدَ فالأبعدَ.

(1) ابن نور الدّين، تيسير البيان: 3/ 409.

تعيينُ المَعطوف عليه ودلالتُه:

ما من تبذيرٍ قائمٍ إلَّا بجانبه حقٌّ هالكٌ

العطفُ بين الجملتين الإنشائيّتين، أفادَ أن يكونَ معنى الآية تكميلًا لمعنى الأولى، بين نهي وجوبٍ، ونهي توجيهٍ وإرشادٍ، ومقصودها الاحترازُ من مُخالَفةِ الأولويّاتِ، فإنَّ إعطاءَ المعاويز أَولى مِنَ التّبذير، والتّبذيرُ لا يكونُ إلّا إنْ كانَت هناك حقوقٌ مُضيَّعةٌ، فحسُنَ بهذا العطف التَّنبيهُ على فسادِ الرِّعاية الاجتماعيَّة الّتي تكونُ سائدةً في أوساط النّاس.

ويرى ابنُ عاشور أنَّ قولَه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ليسَ "مُتعلِّقًا بقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ إلى آخره؛ لأنّ التّبذيرَ لا يوصَفُ به بَذلُ المالِ في حقِّه، ولو كانَ أكثرَ مِن حاجةِ المُعطَى، فجملةُ ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ معطوفةٌ على جملة ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾؛ لأنّها من جملةِ ما قضى اللّهُ به، وهي مُعترِضَةٌ بينَ جملة ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ الآيةَ وجملة ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ﴾ الآيةَ [الإسراء: 28]، فتَضَمَّنَت هذه الجملةُ وصيَّةً سادسةً ممّا قضى اللّهُ به"[1].

فائدةُ النّهي بعد الأمر:

تبذيرُ المال مَنهيٌّ عنه في الأحوال كلِّها

فائدةُ النّهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾ أنّ الآيةَ في سياق إعطاء الحقوقِ وبَذلِ ما يمكنُ بذلُه للنّاس، فجاء النّهيُ عن التّبذير، وهو إنفاقُ المالِ في غير حقِّه[2]؛ لأنَّ النّفسَ قَلَّما يكونُ فِعلُها قَوامًا بين الإفراطِ والتّفريطِ، ولذلك أتبَعَ ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾ بتفريق المالِ سَرَفًا، وبَذلِهِ فيما لا ينبغي[3]، فخرجَ النّهيُ إلى معنى التّوجيه والإرشاد إلى عدم تفريقِ المالِ في غير حقِّه، فلا يُعطي مالَه لمَن لا يستحقُّهُ، ويقعدُ هو يتكفَّفُ النّاسَ، ويطلبُ عونَهم.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 78.
(2) ابن عادل، اللّباب: 12/ 263.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 4/ 376.

دلالةُ التّعبيرِ بالمفعول المُطْلَق:

التَّبذيرُ ضياعُ الدَّارين وتفويتُ المَصلحتين

"وذَكَرَ المَفعولَ المُطلَقَ ﴿تَبْذِيرًا﴾ بعد ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾ لتأكيد النّهي، كأنّه قيلَ: لا تُبَذِّرْ، لا تُبَذِّرْ، مع ما في المَصدر من استحضار جنسِ المنهيِّ عنه استحضارًا لِما تُتَصَوَّرُ عليه تلكَ الحقيقةُ بما فيها مِنَ المَفاسدِ"[1]، وفيها النَّهي عنِ التّبذير المُفرِط، الّذي تكونُ صفتُه دائمةً عندَ الفرد، فلا يُبقي من مالِه شيئًا، فيأخذُ حكمَ التّحريم.

تَوجيهُ المُتشابِه اللّفظيّ:

بيانُ المُتشابه اللّفظيّ بين قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الرّوم: 38]، والآيةِ مَوضِعِ التّفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾، والفرقُ بين المَوضعين أنّ آيةَ الرّوم ذَكَرَ قبلَها سعةَ رزق اللّه للعباد، فقالَ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ﴾ [الرّوم: 37]، ثمّ أتبعَها بهذه الآيةِ ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الروم: 38] تيامنًا مع عظيم رزقِ اللّه، وأنّه سبحانَه القادرُ على أن يَرزقَ مَن يشاءُ ما يشاءُ، فيَبسُط رزقَه لِمَن يشاءُ، ثمّ بيَّنَ أنّ ذلك من قبيل الزّكاة المَفروضةِ على المُخاطَب، فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الرّوم: 39] فبيَّنَ أنّ الحقوقَ الماليّةَ المطلوبَ إنفاقُها على الأصناف المذكورةِ هي من قبيل فرضِ الزّكاةِ، وهذا على خلاف آيةِ الإسراء، إذ لم يأتِ هذا التّفصيل فنبّهَ هُنا على عدم التّبذير؛ لكي لا يُتوهَّمَ أنّ الإنفاقَ المَقصودَ في حقوق المسكينِ وابنِ السّبيلِ هو فوقَ ذلك.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 80.

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

التَّبذيرُ والإسرافُ:

الإسرافُ إنفاقٌ فيما ينبغي زيادةً على ما ينبغي، والتّبذيرُ إنفاقٌ فيما لا ينبغي

الإسرافُ يكونُ في كلِّ شيءٍ؛ فإنفاقُ أيّ شيءٍ في غير مَحلِّه إسرافٌ، والتّبذيرُ هو الإسرافُ في المال، ولهذا جاءَت هُنا ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ﴾؛ لأنّ الحديثَ عن إعطاء الحقوقِ، وأكثرُ ما يكون ذلك في المال؛ لأنّ مَن ذُكروا هم ﴿وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾، وهُم أكثرُ حاجةً إلى المال، أمّا ما يراهُ السّلفُ في مَعرفةِ مِقياسِ الإسرافِ وتبذيرِ المالِ فقد "قال عُثمان بن الأسود: كنتُ أطوفُ مع مجاهدٍ حول الكعبةِ، فرفع رأسَه إلى أبي قبيسٍ، وقال: لو أنَّ رجلًا أنفقَ مثلَ هذا في طاعة اللّه لم يكنْ مِنَ المُسرِفين، ولو أنفقَ دِرهمًا واحدًا في معصية اللّهِ كان مِنَ المُسرِفين، وعن عبد اللّه بن عمرو ﷺ مرَّ رسولُ اللّه ﷺ بسعدٍ ﷺ، وهو يتَوضَّأُ، فقال: ما هذا السَّرفُ يا سعدُ؟ فقال: أفي الوَضوءِ سرفٌ؟ قال: "نعم، وإنْ كُنتَ على نَهرٍ جارٍ""[1].

(1) ابن حنبل، المسند، حديث رقم: (7065)، وابن ماجه، السنن، حديث رقم: (425)، وغيرهما، وينظر: ابن عادل، اللّباب: 12/ 263.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن والعشرون،
سورة الإسراء من الآية 06 إلى الآية 77
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الثامن والعشرون، سورة الإسراء من الآية 06 إلى الآية 77
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 28 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-25-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 28 : المجلد الثامن والعشرون، سورة الإسراء من الآية 06 إلى الآية 77.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-25-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9844230 بتاريخ 2024/11/05م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»